

أَوْسَعَهَا لَا تَعُدُّ وَلَوْ حَدَّثِي بِهِ وَمَتَرْتَهَا تَعُدُّ وَإِنْ حَرَكْتُ
رَجُلًا لَا عَلَى الدَّوَامِ لَا تَعُدُّ وَإِنْ حَرَكْتُ رَجُلِيهِ تَعُدُّ
بَعْضُهُمْ إِنْ حَرَكْتُ رَجُلِيهِ فَلَيْدًا فَلَيْدًا لَا تَعُدُّ وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ
عَنْهُ قِيلَ لَهُ لَمْ صَلِّكُمْ فَأَشَارَ الْمَصَلِّي بِيَدِهِ أَنَّهُمْ صَلُّوا رَجُلَيْنِ
لَا تَعُدُّ وَإِذَا كَتَبَ مَا يَنْسَبُ حُرُوفُهُ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ كَلِمَاتٍ لَا تَعُدُّ
وَإِنْ زَادَ عَلَى ذَلِكَ تَعُدُّ وَفِي اللَّسْقَطِ لَوْ قَالَ الْمَصَلِّي مِثْلَ مَا قَالَ
الْمُؤَدِّنُ تَعُدُّ فِي الْخَاتَمِ إِنْ أَدَّى بِرِيدِهِ الْأَذَانَ تَعُدُّ
أَبُو يُونُسَ رَحِمَهُ اللَّهُ لَا تَعُدُّ مَا لَمْ يَفْعَلْ حَتَّى يَكُونَ عَلَى الصَّلَاةِ وَلَوْ سَمِعَ
اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى فَقَالَ جَلَّ جَلَالُهُ أَوْ سَمِعَ اسْمَ النَّبِيِّ فَقَالَ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ ارْتَادَ اجَابَتُهُ تَعُدُّ وَإِنْ كَمَّرَ رَجُلًا
لَا تَعُدُّ وَلَوْ أَشْفَا شِعْرًا أَوْ خَطْبَةً وَلَمْ يَكْمُرْ بِسَائِرِهِ لَا تَعُدُّ
وَقَدْ اسْتَأْذَنَ رَدَّ السَّلَامَ بِيَدِهِ أَوْ بِرَأْسِهِ أَوْ طَلَبَ مَنِيَّةَ شَيْءٍ
فَأَوْحَى بِرَأْسِهِ أَوْ نَعَمَ لَا تَعُدُّ وَلَوْ قَالَ اللَّهُمَّ كَرُمِي أَوْ قَالَ
انْعِمِ عَلَيَّ أَوْ أَخْبَلِي أَمْرًا أَوْ رَزَقْنِي الْعَافِيَةَ أَوْ قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي
وَلَوْ بِالرَّحْمَةِ وَاللَّوْمِ لَمْ يَتَعُدُّ وَلَوْ قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي فِي مَجْلِسٍ

تَعُدُّ
لَا تَعُدُّ
لَا تَعُدُّ

المشهور

الْمَشْهُورُونَ قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي تَعُدُّ قَالَ اللَّهُمَّ ارزقني
رُزُقْتِكَ أَوْ حَتَمْتُكَ أَوْ حَجَّ بَيْتِكَ لَا تَعُدُّ قَالَ اللَّهُمَّ ارزقني
ذَاتِي أَوْ لِي مَا أَوْ قَالَ انصُرْ بَنِي تَعُدُّ نَظَرَ إِلَى الْكِبَارِ وَفَهُمْ
تَعُدُّ وَإِنْ نَظَرَ إِلَيْهِ مُسْتَقْبِحًا إِذْ كَرِهَ فِي اللَّسْقَطِ فَتَعُدُّ فَتَعُدُّ
مَهْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وَذَكَرَ فِي الْأَجْنَاسِ لَا تَعُدُّ عِنْدَ أَبِي يُونُسَ رَحِمَهُ اللَّهُ
وَبِهِ أَخَذَ مَسْأَلَةُ جُنَادٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وَإِنْ كَرِهَ مِنَ الصَّغِيرِ أَوْ مِنَ الْحَرَامِ
تَعُدُّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَخَذَ جُحْرًا مِنْهَا تَعُدُّ وَذَكَرَ
وَفِي الْأَجْنَاسِ إِنْ رَجَى بِأَطْرَفِ أَصَابِعِهِ وَاحِدًا لَا تَعُدُّ حَتَّى
جَسَدَهُ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ لَا تَعُدُّ وَكُنْ بَكْرَةً وَكَذَا إِذَا فَعَلَ حِرَارًا
غَيْرَ مَتَوَالِيَةٍ وَلَوْ فَعَلَ مَتَوَالِيَةً تَعُدُّ وَذَكَرَ فِي الْأَجْنَاسِ إِذَا
قَتَلَ النَّمْلَةَ حِرَارًا إِنْ قَتَلَ قِتْلًا مَعْدَارًا كَانَتْ تَعُدُّ وَإِنْ كَانَ يَمُوتُ لِقَتْلِ
فَرْحَةٍ لَا تَعُدُّ وَالْكَفُّ عِنْدَهُ أَفْضَلُ وَكَذَا الْوَرُوحُ بِتَوْبِهِ أَوْ بِمَرْوَةٍ
مَرَّةً وَمَرَّتَيْنِ تَعُدُّ بِرِيدٍ لَعَلَّ اللَّهُ فِي الصَّلَاةِ وَسَمِعَ صَوْتَهُ
أَوْ تَخَجَّحَ لِخَبِيرٍ بِصَوْتٍ مُعَدَّدًا تَعُدُّ عِنْدَ أَبِي يُونُسَ وَإِنْ حَنِفَةً
رَحِمَهُ اللَّهُ كَذَا فِي الْأَجْنَاسِ اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ بِجَهْدٍ بِالْفَرْوَةِ

Copyright © King Saud University